مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في تطوير القانون الدولي الإنساني

The role of Additional Protocol II 1977 in the development of international humanitarian law

محمد صدارة *

جامعة زيان عاشور الجلفة

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة (الجزائر)،

cham93489@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/03	تاريخ القبول: 2021/05/11	تاريخ النشر: 2022/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني نقلة نوعية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، بعدما كان إستعمال المادة الثالثة المشتركة التي لم توفر الحماية الكافية للأشخاص ولم تحيط بجميع القواعد الكافية، وأظهر كذلك إخراج النزاعات التي لا ترقى إلى نزاع مسلح ذي طابع غير دولي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، البروتوكول الإضافي الثاني، اتفاقيات جنيف 1949.

Abstract :

The Second Additional Protocol is considered a qualitative leap in the field of rules of international humanitarian law, with regard to armed conflicts of a non-international character, after the use of Common Article 3, which did not provide adequate protection for persons and did not surround all adequate rules, and also showed the elimination of conflicts that do not amount to an armed conflict. of a non-international character

Keywords: International humanitarian law ، Additional Protocol II ، Geneva Conventions**.1949**

مقدّمة:

يعتبر الهدف من اتفاقيات جنيف 1949 عامة، وضع حدود من شأنها تكفل الحد الأدنى من متطلبات الإنسانية، في النزاعات المسلحة فضلا أن المادة الثالثة المشتركة مدعمة فيما بعد بالبروتوكول الثاني 1977، أوجدا حقوق دولية وموضوعية ملزمة، تخضع المتنازعين في النزاعات المسلحة الغير دولية إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس...

وبالتالي فالبروتوكول الثاني انطبق على حالات لا تشملها النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وإنما النزاعات الداخلية الواقعة داخل الرقعة الجغرافية المحدودة للدولة، وهذا ضد الحكومة القائمة في الدولة وجماعات منشقة عنها، إلا أنه يتطلب الأمر شروطا حتى يرقى النزاع داخل الدولة إلى نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويخرج من دائرة الاضطرابات والتوترات الداخلية.

كما اعتبر البعض أن مجرد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، يعتبر في حد ذاته تمييزا للنزاع الداخلي عن النزاع المسلح الدولي.

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني يعد أساس المرجعية القانونية لحماية كافة الأشخاص المنصوص عنهم قانونا وهذا أثناء النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، ويمتعهم بضمانات قانونية لحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما يتجلى نطاق البروتوكول الإضافي الثاني، وما هي حدوده وضماناته للأشخاص أثناء النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا في ورقتنا هذه الخطة الآتية:

مقدمة

المحور الأول: حدود ونطاق البروتوكول الإضافي الثاني 1977

أولا: النطاق المادي للحق الثاني باتفاقيات جنيف 1949

ثانيا: النطاق الشخصي للحق الثاني باتفاقيات جنيف 1949

المحور الثاني: الضمانات والحماية المقررة للأشخاص بموجب البروتوكول الإضافي الثاني 1977

أولا: الضمانات المقررة للأشخاص

ثانيا: الحماية المقررة للأشخاص

خاتمة

المحور الأول: حدود ونطاق البروتوكول الإضافي الثاني 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني المحلق باتفاقيات جنيف 1949، مرجعية القواعد القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أو ما يسمى بالنزاع المسلح الداخلي، الناجم عن انشقاق مجموعات أو ميليشيات مسلحة تتوفر على الشروط التي حددها القانون الدولي الإنساني على الحكومة القائمة في الدولة، بحيث يسيطر الجانب المنشق على جزء من أراضي الدولة، ويكون بهذا قد أستثني الحالات التي لا ترق إلى نزاع مسلح كالاضطرابات وحالات الشغب والتوترات الداخلية، فالبروتوكول جاء بعد سنوات من استعمال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة النزاع الداخلي، غير أن المادة السابقة الذكر حددت فقط الخطوط العريضة في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أن جاء البروتوكول مخصصا لهذه الفئة من النزاعات وفصل في ذلك حيث حظر مجموعة من الأعمال نذكر منها عدم تعريض المدنيين للعنف أو التهديد كما جرم الهجوم على الأماكن الضرورية للحياة، وكذا التهجير القسري للمدنيين[1]. لهذا نجد أن البروتوكول جاء مكملا ومفصلا للمادة الثالثة المشتركة، وإخراج الحالات التي لا ترق إلى نزاع مسلح من دائرة هذا النزاع[2]، وهذا أكيد بعد مراحل متعددة للوصول إلى قواعد تضمن الحد الأدنى للحياة وللإنسانية أثناء النزاعات الداخلية[3].

فمن خلال هذا المحور سنتعرض إلى النطاق المادي للبرتوكول وكذا النطاق الشخصي.

أولا: النطاق المادي للحق الثاني باتفاقيات جنيف 1949

أكد القانون الدولي الإنساني على توفر شروط معينة، لبلوغ النزاع المسلح وبدون هاته الشروط لا يمكن إطلاق وصف النزاع المسلح على الوضع القائم، فقد يكون في مراتب أقل من الوصف، كوصفه بحالة الاضطراب أو الشغب أو التوتر الداخلي لهذا فإنه من الضروري بلوغ التمرد حد معين، وأن يكون منظما والاضطلاع بمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من الإقليم، فضلا على مراعاة ما تمليه قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف دون تعديل لأي شرط من شروط تطبيقها، ولتغطية كافة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وبين قوات مسلحة متمردة ومنشقة على الحكومة القائمة[4].

ويمارس النزاع تحت قيادة مسؤولة على العمليات الحربية المنظمة وتسيطر على جزء من الإقليم، كما أنها تقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنظمة وباستطاعتها الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أكد البروتوكول الإضافي الثاني من خلال قواعده المتمثلة في 28 مادة محررة بست لغات مختلفة من بينها اللغة العربية، على وضع عتبة أعلى لتعريف النزاع المسلح الداخلي مقررا تطبيقه على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول[5] هذا بعد استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وحالات الشغب التي لا ترق إلى ذلك وغيرها من الأعمال العرضية التي لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح.

كما استثنيت حالات أخرى لا تتوفر فيها الشروط وكمثال على ذلك حروب العصابات[6]، فعلى المستوى العملي والربط بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي، نجد أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الثاني متلازمين ومتتابعين لذكرهما في الكثير من المرات من طرف القضاة الممارسين في المحاكم الجنائية الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لم تعط لنفسها الولاية القضائية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة والصارخة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني بحيث قررت أن لقانون الدولي العرفي يرتب عن الانتهاكات الجسيمة للمادة السابقة الذكر مسؤولية جنائية دولية، كون النزاع في يوغسلافيا السابقة في الكثير من الأوقات يظهر بأنه نزاع ذي طابع غير دولي[7].

وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول ضمن تعريفها إلى النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي كون أن النزاع الذي تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية أخرى، ومن جانب آخر ودفعا لمحذور التدخل في شؤون الدولة الداخلية، وهذا الإقرار حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني وسيلة في شؤون الدول الداخلية.

وبالرجوع إلى البروتوكول في إشارته أن النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي يدور بين الحكومة القائمة وقوات منشقة، مع توفر الشروط التي استوجبتها قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الإرهاب يخرج عن الإطار القانوني الذي أصبغه البروتوكول الإضافي الثاني، كون هاته الجماعات عملياتها منصبة على استهداف المدنيين، فضلا على أن هيكلة التنظيم تقوم على عناصر أجنبية انضمت إليه.

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي على أنه: النزاع المسلح الذي يقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة بين هذه الجماعات، وما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعد تصورا جديدا لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، وإنما فقط لتحديد انعقاد اختصاص المحكمة[8].

ويعود سبب أهمية وضع البروتوكول خاص بهذه الفئة من النزاعات المسلحة لما تخلفه من آثار وخيمة، قد تكون هذه الآثار اقتصادية وهذا بتدميرها للاقتصاد القائم داخل الدولة، وقد يكون الأثر سياسيا بتدمير النظام السياسي القائم في الدولة مثلما حدث في السودان من جراء النزاع المسلح الغير الدولي بدارفور، أو النزاع المسلح بليبيا، وقد يكون الأثر إنسانيا من ناحية الضحايا المدنيين أو من ناحية تدمير المدن أو المنشآت، وإلى أكثر من هذا يصل الوضع في الكثير من الأحيان إلى حد انفصال الأقاليم عن الدول الأصلية.

غير أن الغموض يشوب في تحديد النزاع المسلح غير الدولي في كثير من الأحيان نظرا لما يواجهه القانون الدولي الإنساني في تحديد مسؤولية الدول التي تدعم مجموعات مسلحة منشقة عن الحكومات القائمة، ارتكبت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يطور صيغة هذا النوع من النزاعات المسلحة وهذا تحت ما يسمى بالحرب بالوكالة، وهنا تثار مسألة سيطرة الدولة المتدخلة على هاته الجماعات المسلحة المنشقة من خلال معيارين هما:

معيار السيطرة الكاملة (Over all Control) ومعيار السيطرة الفعالة (Effective Control) [9].

ثانيا: النطاق الشخصي للحق الثاني باتفاقيات جنيف 1949

لتحديد النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، يقتضي تحديد مفاهيم معينة، من بينها المقاتلين والمذنبين وكذا الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فإن المقصود بالمقاتلين: "الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لهذه القواعد مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز لهم مباشرة الأعمال القتالية، وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال القتالية ضدهم"

ووفقا للمادة الثانية من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي تنص على:

-هذا البرتوكول يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون تمييز مجحف يبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الانتماء الوطني والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أية معايير أخرى مماثلة أو مشار إليها هنا فيما بعد.

- يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية. [10]

بملاحظة هاته المادة من خلال استعمال عبارة (الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح)، نجدها لن تستثن غير المقاتلين لأن المقاتلين وغير المقاتلين معرضين جميعا للإصابات من جراء النزاع المسلح. [11]

فحماية المدنيين والفئات الأخرى كأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة وغيرهم كان من القواعد التي أتى بها البرتوكول الإضافي الثاني، غير أن التخلي عن هاته الصفات السابقة والدخول في الأعمال القتالية، يعني إبعاد قواعد البرتوكول من حمايتهم وهي حماية خاصة منحها لهم.

لكن التمسك بالصفات الأصلية (المدنيين، أفراد الخدمات الطبية، ...) يضمن احترام هؤلاء وحمايتهم استنادا لقواعد القانون الدولي الإنساني. [12]

أحاط البرتوكول الإضافي الثاني بما يدور أثناء الأعمال العدائية ومن بين ذلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما طبق من خلال انعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، سواء محكمة يوغسلافيا

السابقة أو محكمة رواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة المتسببين في ذلك وبدون مراعاة مكانتهم، حيث يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية بصفة فردية كون الجريمة هنا هي جريمة حرب قائمة بأركانها، فالركن المادي يتكون من عنصرين هما توافر حالة النزاع المسلح، ووقوع أحد الأفعال المجرمة وفقا لقواعد وأعراف الحرب، أما الركن المعنوي هنا فيتطلب وجود القصد الجنائي العام وليس الخاص أي العلم والإرادة فقط، أما الركن الشرعي فمحدد في كل قواعد القانون الدولي والإنساني، والاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية[13] وما ينبغي الإشارة إليه هنا هو حالة النزاع المسلح الداخلي الذي يفترض أن يبعد المصطلحات كالحرب مثلا، أما مصطلح الركن الدولي فيه أي نزاع مسلح ذي الطابع غير دولي لا يرجع إلى أطراف النزاع، وإنما إلى طبيعة الجرائم التي يطلق عليه وصف الجرائم الدولية والمحددة في قواعد القانون الدولي الإنساني والاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية.

المحور الثاني: الضمانات والحماية المقررة للأشخاص بموجب البرتوكول الإضافي الثاني 1977:

لم يكن التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين واضحا تماما في النزاعات المسلحة غير الدولية، وحتى البرتوكول الإضافي الثاني 1977 لم يبين بصراحة الفرق بين المدنيين والمقاتلين، وإنما يميز بين الأشخاص الذين يقاتلون والأشخاص الذين لا يقاتلون أو الذين توقفوا عن القتال.

لذلك فالبروتوكول الثاني يفترض بأن جميع الناس هم من المدنيين ويجب أن يتلقوا المعاملة المذكورة في القانون الدولي الإنساني إلا إذا أصبحوا طرفا في الأعمال العدائية.[14]

إذن القانون الدولي الإنساني يصنف الأفراد أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي ضمن فئة المدنيين الذين اشتركوا في النزاع المسلح لفترة من الزمن، وبالتالي يجب أن يتلقى الحماية الممنوحة للمدنيين تعليق الحماية فقط طوال مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.[15]

ولهذا كان على الأشخاص من خلال البروتوكول مجموعة من الالتزامات والحقوق على المنشقين والحكومة القائمة، من خلال علاقته من المتبادلة أثناء النزاع المسلح ذي طابع الغير دولي وهذا بالالتزام بالبرتوكول ولهذا سنقسم هذا المحور إلى قسمين:

نعالج في القسم الأول الضمانات المقررة للأشخاص وفي القسم الثاني المقررة لهم.

أولا: الضمانات المقررة للأشخاص من خلال الملحق الثاني 1977

كان للمادة الثالثة المشتركة ضمانات دنيا توجب الالتزام بها عند وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، وكان لهذه المادة تحديا واضحا حينما أخضعت هذه الطائفة من النزاعات لأول مره لمقتضيات ومبادئ الإنسانية وفي ظل هذه المادة فإن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي ارتكزت على عنصرين أساسيين هما:

أ- تحقق عمومية النزاع المسلح من حيث حجمه ومداه الجغرافي.

ب- تحقق الصفة المقاتلين في النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي من جهة التنظيم والخضوع لقيادة منظمة والالتزام بالمبادئ الإنسانية أثناء النزاع.

وبهذا تكون المادة الثالثة سباقة من حيث ضمان مبادئ متطلبات الإنسانية في النزاع المسلح غير الدولي [16]

أما في ما يتعلق بالبروتوكول الثاني فالحقوق التي جاء بها تجاوزت ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بوضع ضمانات جديدة ومفصلة للأشخاص وبدون تمييز. [17]

نص البروتوكول صراحة بوضع ضمانات أساسية لفئات متعددة أثناء النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي فمثلا الأفراد الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين توقفوا عن الاشتراك، بدون النظر إلى وضعية حريتهم، وضع لهم البروتوكول تتمثل في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية وبدون تمييز، كما وضع البروتوكول حدا واضحا وحظرا لائقا بهم من خلال مجموعة من الأعمال التي تعد ممنوعة وبعد القيام بأحدها انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني 1977.

لم يتوقف بروتوكول هنا في وضع ضمانات أساسية بل خص من الفئات الخاصة بضمانات أساسية أيضا وهم الأطفال وهذا من خلال توفير الرعاية والمعونة اللائقة بهم أثناء النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي ويكون ذلك بصفة خاصة من حيث الحق في التعليم وعدم التجنيد دون سن المحدد قانونا ومنع الأسر لهذه الفئة الخاصة.

فضلا على إحاطة البروتوكول بالضمانات المقررة للأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ذي الطابع الغير الدولي كون هؤلاء الأشخاص لا يشتركون في الأعمال العدائية. لهذا أكد البروتوكول الإضافي الثاني على حقوق وحريات الأشخاص المسلوبي الحرية بسبب هذا النزاع المسلح وكذا مشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية والتأكيد على معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز. [18]

وبطبيعة الحال الشريعة الإسلامية كانت سباقة على القانون الوضعي وأكدت الشريعة الإسلامية وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[19]

بالإضافة إلى ذلك جاء في البروتوكول معاملة فئة خاصة أخرى هي النساء معاملة خاصة أيضا، واحتجازهن في أماكن منفصلة عن الرجال، كما يستفيد مسلوبي الحرية من جراء نزاع مسلح غير دولي من إجراء فحوصات طبية لائقة.

حرص البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على عدم جواز إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات خلال هذا النزاع المسلح دون وجود محاكمة مسبقة تدين هؤلاء الأشخاص، تتوفر هذه المحاكمة على ضمانات أساسية للاستقلال والحيدة.

نظرا للأهمية البالغة للمحاكمة فقد حرص البرتوكول الثاني على وجوب إتاحة وسائل الدفاع والحقوق للمتهمين سواء قبل أو أثناء المحاكمة وألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، كما يجب وفقا للبروتوكول تطبيق الركن الشرعي وأن تمنح المتهم الضمانات والحقوق المعهودة قانونا قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

ثانيا: الحماية المقررة للأشخاص بموجب الملحق الثاني 1977:

بالتمعن في القواعد التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني نجده حرص على التفريق بين المقاتلين بمختلف أنواعهم، وأن لا يكونوا هدفا في النزاع المسلح غير الدولي، فوضع حماية لكل الفئات المتواجدة على بقع التوتر والتي يسودها نزاع مسلح، فأجمع على حماية المشاركين وغير المشاركين بحماية إذا كانوا منكوبين في البحار وإعطائهم عناية طبية لازمة ومعاملة إنسانية لائقة دون تمييز بينهم.

ونظرا إلى الأهمية البالغة التي توليها الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، فقد ألزم البروتوكول بضرورة حماية الفئات الطبية ومساعدتهم على أداء مهامهم وعدم التعرض لهم في أداء مهامهم أو إجبارهم على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية مع التزامهم بأداء مهامهم بشرف وإبرازهم للعلامة التي تميزهم. [20]

فيعتبر المساس أو توجيه هجمات ضد الوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف 1949 من الجرائم التي حظرها القانون الدولي الإنساني واعتبرها من جرائم الحرب[21]

فالشارة المميزة لهذه الفئات تستخدم من أجل حمايتهم وهذا باستعمالها استعمالا شرعيا.

فضلا على خطر جميع أنواع العنف وتوجيه الهجمات إلى المدنيين في أنواعهم، وكذا منع عمليات التجويع للمدنيين مع حماية الأعيان المدنية التي من شأنها تؤمن بقاءهم على قيد الحياة، إضافة إلى حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وعدم تعريضهم إلى الترحيل القسري سواء كان فرديا أو جماعيا، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني تعريفا للترحيل على أنه يصنف ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وعليه ينعقد اختصاص المحكمة السابقة الذكر بشأن هذه الجرائم. [22]

لهذا فإن القانون الدولي الإنساني يحظر تشريد السكان المدنيين بالقوة ويعتبر هذا البند في جوهر نظام الحماية للمدنيين وفي جميع الأوقات وتحت كافة الظروف، من المحظور إجبار الأفراد على العودة إلى منطقة تتعرض حياه فيها للخطر. [23]

بروتوكول الإضافي الثاني 1977 حماية في مجال المحاكمة العادلة للمتهمين باختراق انتهاكات جسيمه للقانون الدولي الإنساني وهذا بمحاكمة لها كافة الضمانات الدولية للتقاضي والتي استقرت في ضمير الشعوب المتمدنة.

و كمثال على ذلك لا يجوز المحاكمة بدون توفر الركن الشرعي للجريمة، وتمكين المتهم بمعرفة حقوقه المتعلقة بالمحاكمة، وهذه الحقوق نجدها في أغلب التشريعات الوطنية وفي نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي ساهمت إلى حد بعيد في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وأضفت على ذلك مبدأ التكامل من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني لمحاكمة المتهمين وعدم انعقاد اختصاصها إلا إذا لم يقم الاختصاص القضائي الوطني بدوره لأي سبب كان.

الخاتمة

بعدما كان للنزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي من خلال اتفاقيات جنيف جزء غير كافي لتغطية هذه النزاعات ظهر البروتوكول الإضافي الثاني لتغطية العجز والنقص السابق بتعريجه على مجموعة من الضمانات والحماية لكافة أطراف النزاع المسلح غير الدولي حيث:

- ❖ أعطى حقوقا والتزامات متساوية لأطراف النزاع كما أنه استبعد التمييز في الحماية والضمانات، وضمن المعاملة الإنسانية اللائقة سواء للمقاتلين أو غير المقاتلين من جميع الفئات المتواجدة على أرض النزاع المسلح، وبالتالي فقد استكمل ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة.
- ❖ إلا أن تطبيق هذه القواعد يبقى رهين انعقاد اختصاص القضاء الجنائي الدولي لمتابعه منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير دولي محل اهتمام المجتمع الدولي حاليا.
- ❖ كما أن على الدول تفعيل نظامها القضائي لمعاقبة منتهكي هذه القواعد استنادا لمبدأ التكامل والعمل على وضع تشريعات خاصة بهذا المجال وتدريسها في الجامعات والمؤسسات العسكرية.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

أ- كتب :

- ✓ زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، المغرب، 2012.
- ✓ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- ✓ أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- ✓ محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979.
- ✓ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ✓ فرانسواز بوشي سولينيه، القانون العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2005.

✓ محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

✓ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007

ب- أطروحات :

✓ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.

✓ جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

✓ محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وشريعة الإسلامية، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1999، القاهرة

ج- مواد :

✓ المواد 07-08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

✓ المواد:02، 07، 08، 09، 10، 11، 12، 13، 03/13، 15، 16، 17، من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

مراجع باللغة الأجنبية :

✓ Marco Sassoli, “La premiere decision de la chamber d’appele du Tribunal pénale international pour l’exyogoslavie Tadic, competence, R.G.D.I.P, Tome 100, editions A. pédone, Paris 1996/1,

الهوامش:

[1]- أنظر المواد: 13، 15، 16، 17، من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

[2]– زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، المغرب، 2012، ص 75.

[3]– تعددت المحاولات من خلال عقد المؤتمرات والندوات للوصول إلى توصيات تستعمل لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فوصف المحارب لم يكن يطلق قبل البروتوكول على الجماعات المنشقة على الحكومة، كما أن التقريب في الموازنة بين أطراف النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي كذلك لم تكن موجودة فحدث هذا بعد تطور المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أقر القانون الدولي الشخصية القانونية للمتمردين والاعتراف لهم بوصف المحارب وتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني ولهذا فإن البروتوكول استدرك النقائص الموجودة قبله لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال النزاع المسلح غير الدولي.

[4]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص33.

[5]– زهرة الهياض، المرجع السابق، ص75.

[6]– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 178-179.

[7] - Marco Sassoli, “La premiere decision de la chamber d’appele du Tribunal pénale international pour l’exyogoslavie Tadic, competence, R.G.D.I.P, Tome 100, editions A. pédone, Paris 1996/1, pp, 120-121.

[8]– أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص ص 179-181.

[9]– المرجع السابق، ص 182.

[10]– أنظر المادة 02 من البرتوكول الإضافي الثاني 1977.

[11]– جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص63.

[12]– محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979، ص 655.

[13]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص174.

[14]– انظر المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[15]– فرانسواز بوشي سولينيه، القانون العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 2005، ص 552

[16]– أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، المرجع السابق، ص 174

[17]– أنظر المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977

[18]– محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 46

[19]– محمود السيد حسن داوود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وشريعة الإسلامية، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1999، القاهرة

[20]– أنظر المواد من 07 إلى 12 من البروتوكول الإضافي الثاني

[21]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 311.

[22]– أنظر المواد 07-08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[23]– فرانسواز بوشيه سولينه، المرجع السابق ص 195.